

والوصايا والارث الا ان يتعلق بعين التركة حق كالركاه
والرهن والجاني والمسيح اذا مات المشتري مفسدا فان حق
الموالة تقدم على مونة التجهيز والدفن ثم بعد ذلك
تقضي ديونه ثم تقذف وصاياه ثم تقسم تركته بين ورثته
والوارثون من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل
والابن ابوه من علاله الا ان شقيقا كان ابا او ابوين
اخ الشقيق او اب والعم الشقيق او لا يسمون ابنا والزوج
والعمق والوارثات من النساء سبع بنت الابن وان
سفلت والام والجد ام الامه وام الاب وان علت والاشق
مشقة كانت اولاد ام والزوج والمعمق وآتسا
نوي الارحام وهم اولاد البنات واولاد الاخوات وبنو
وبناتهن وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام وبنات النكاح
والعم للام ابناخو الاب لامه اب الام والخال والخالة
والعم وبنو ابهم فلان ثوب عندنا طريق الاصله
بل اذا فسده بيت المال كما صا في مواج الارث اربعة
الاول القتل نهم قتل مورثه لم يرثه لسوءه قتل كحرف
كالقصاص او الحد او بعيت خطاء كان او عدا مباحة
كان او تسبا مثل ان يشهد على غيره مما لوجب القصاص وحرف
بيد فوقع فيها والحاصل انه لا يرثه متى كان له مدخل
في تعلمه بانها طريق كان الثاني الكفر فلا يرث مسلم من كان
ولا كافر من مسلم ولا يرث الكافر الكافر في ابوا ما التقى واليهود
والنصارى يتوارثون بعضهم من بعضهم وان اختلف مللهم
ودينهم وانما المرتد فلا يرث ولا يرث الثالث الرقة فالرقيق

لا يرث
الام والجد

لا يرث ولا يرث ومن بعضه حر لا يرث كمن يورث ما جده بعضه
الحق الرابع استبهاه وقت الموت فاذا مات متفورا ثانيا
بغرة او تحت طهر ولم يعلم السابق منهما لم يورثا لهما
من الاخر **فصل** في ميراث اهل العرض اعني الزوج
الستة المذكورة في القرآن وهي النصف والربع والتمت
والثلثان والثلث والسدس وثاني عشرة الزوجات
والابوات والبنات وبنات الاب والجد والجدات والاخوة
والاخوات سواء كانوا اشقاء او من الاب او من الام فاما
الزوج فله النصف مع عدم الولد او ولد اب وارث
وله الربع مع الولد او ولد الابن واما الزوجان فلهما
الربع مع عدم ولد او ولد اب وارث ولهما النصف مع
مع الولد او ولد الابن وللزوجة الثلث والاربع
ما لو احدث من الربع والتمت وآتسا الاب فله السدس
مع الابن وابن الابن فان لم يكن معه اب ولا ابن فهو
عصبه كما سيأتي واما الام فله الثلث اذا لم يكن
معها ولد ولا ولد اب ذكر كان او انثى ولا اثنين من
الاخوة والاخوات سواء كانوا اشقاء او اب او لام
ولم يكن لهما في مسئلي زوج وابوين ولا زوج وابوين
سوي ثلث الباقي بعد فرضي الزوج والزوج وجمه والباقي
لاب فياخذ الزوج في الاولى النصف ولها السدس
لانه ثلث الباقي ما يبقى والباقي للاب وفي الثانية تاخذ
الزوج والربع وللأم ربع لانه ثلث ما يبقى والباقي
للأب فان كان معها ولد او ولد اب او اثنتان من الاخوة

أهل العرض

ربع